HRI

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

HRI/CORE/1/Add.43/Rev.1
27 June 1995
ARABIC
Original: SPANISH

الصكوك الدولية لحقوق الإنسان

وثيقة أساسية تشكل الجزء الأول من تقارير الدول الأطراف

بيرو

[٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤]

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا-	الأرض والسكان	١ -٧٥	٢
ألف-	السمات العامة للبلد	١ - ٦	٢
باء-	السمات الاثنية واللغوية	٧	٢
جيم-	السمات الاثنية للسكان الأصليين	٨ -١٤	٣
دال-	السمات السكانية	١٥ -٢٥	٣
هاء-	المؤشرات الاجتماعية الاقتصادية	٢٦ -٧٤	٥
واو-	المؤشرات الثقافية	٧٥	١٣
ثانيا-	البنية السياسية العامة	٧٦ -١٥٨	١٣
ألف-	الإطار القانوني العام	٧٦ -٨١	١٣
باء-	نظام الحكم	٨٢ -٨٣	١٤
جيم-	الهيئة التنفيذية	٨٤ -١٠٦	١٤
دال-	الهيئة التشريعية	١٠٧-١٢١	١٨
هاء-	السلطة القضائية	١٢٢-١٣١	٢٠
واو-	مجلس القضاء الوطني	١٣٢-١٣٥	٢٣
زاي-	النيابة العامة	١٣٦-١٣٨	٢٣
حاء-	أمين المظالم	١٣٩-١٤٣	٢٤
طاء -	مجلس الانتخابات الوطني	١٤٤-١٥٨	٢٥
ثالثا-	المعاهدات في بيرو	١٥٩-١٦٧	٢٧
رابعا -	هيئات حماية حقوق الإنسان	١٦٨-١٨٢	٢٨

أولا - الأرض والسكان

ألف - السمات العامة للبلد

١- تقع جمهورية بيرو في نصف الكرة الجنوبي، في منتصف الجزء الغربي من أمريكا الجنوبية، وتمتد سواحلها على طول المحيط الهادئ، ومناخها حار رطب نظرا لوقوعها بأكملها في المنطقة الاستوائية، إلا أن تنوع التضاريس - وجود جبال الأنديز، حركة الكتل الهوائية عالية الضغط من المحيط الهادئ الجنوبي، تيار همبولط وما إلى ذلك - جعل جغرافية اقليم بيرو معقدة، ليس من الناحية المناخية فحسب، وإنما أيضا من النواحي المورفولوجية والجيولوجية والبيئية والاقتصادية.

٢- تقع بيرو بين خط العرض صفر° ٠١′ ٤٨" جنوبا وخط العرض ١٨° ٢١′ ٠٣" جنوبا، وبين خط الطول ٦٨° ٣٩′ ٢٧" غربا وخط الطول ٨١° ١٩′ ٣٤,٥" غربا.

٣- المساحة الاجمالية لاقليم بيرو ٢١٦ ٢٨٥ ١ كيلومترا مربعا.

٤- بيرو يحدها غربا المحيط الهادئ ويبلغ طول خطها الساحلي ٣ ٠٧٩,٥ كيلومتر، كما تحدها خمس من بلدان أمريكا الجنوبية: اكوادور وكولومبيا من الشمال، والبرازيل وبوليفيا من الشرق، وشيلي من الجنوب، وتحترم بيرو القانون الدولي وتمتثل بأمانة للمعاهدات الدولية التي رسمت حدودها الجغرافية.

٥- وتنقسم بيرو إلى أقاليم ومحافظات ومقاطعات وأقسام، ووفقاً للمرسوم الأعلى رقم PCM-٨٨-٠٧١، وهو نص موحد يتعلق بالقانون الأساسي للتقسيم الإقليمي ويحكم إجراءات إقامة الأقاليم، فإن بيرو مقسمة إلى ١٢ إقليماً و٢٤ محافظة و١٨٨ مقاطعة و٧٩٣ ١ قسماً.

٦- وتخلق سلسلة جبال الأنديز التي ازدهرت فيها امبراطورية الإنكا، وهي واحدة من أهم ثلاث شواهد ثقافية في الاقليم، إلى وجود ثلاث مناطق طبيعية: الشريط الساحلي، وسلسلة الجبال العالية المسننة (السيرا)، والغابات. وأعلى جبل هو نيفادو هواسكران ويبلغ ارتفاعه ٦ ٧٤٦ مترا فوق سطح البحر.

باء - السمات الاثنية واللغوية

٧- بيرو بلد متعدد الاثنيات وتبلغ نسبة الناطقين بالاسبانية من أبنائه ٧٢,٦٢ في المائة، ونسبة الناطقين بالكويشوا ٢٧,٣٨ في المائة. كما أن ما يقرب من ١٦ في المائة من الرقم الأخير تتحدث لغتين (الاسبانية - الكويشوا) ولا يتحدث بلغة أصلية أخرى إلا ٣ في المائة، ويوجد في بيرو ما يتراوح بين ٦٤ و٦٧ جماعة اثنية - لغوية.

جيم - السمات الاثنية للسكان الأصليين

٨- يتراوح عدد المجتمعات الزراعية والأصلية في بيرو بين ٠٠٠ ٤ و٥٠٠ ٤، واللغة الأم لثلاثة وخمسين في المائة من هذه المجتمعات هي الكويشوا، بينما يتحدث ٤١ في المائة بالاسبانية، و٤ في المائة بالأيمارا، و٢ في المائة بلغات أخرى من بينها اللغات الأصلية الموجودة في الغابات.

٩- يوجد معظم المجتمعات الأصلية في اقليم السيرا (٩٨ في المائة)، خصوصا في محافظات كوزكو، وبونو، وبوريماك في الجنوب، وفي أياكاشو، وهوانكافيليكا، وجونين، وباسكو في المنطقة الوسطى.

١٠- وتوجد المجتمعات الأصلية الأكثر حداثة في محافظتي باسكو وجونين في منطقة معروفة بجيوبها ذات الموارد المعدنية، في حين تقع المجتمعات الأكثر تقليدية في مناطق أقل تطورا من الناحية النسبية مثل أياكوشو وهوانكافيليكا وأبوريماك وكوزكو وبونو.

١١- وتعتبر الزراعة إحدى السمات الرئيسية للمجتمعات الأصلية، ومن أهم دعائم هذا النشاط الاقتصادي ذي الأولوية العمل الجماعي الذي يؤدى وفقا لمبدأ التعامل بالمثل، وهو أحد أشكال العمل الذي يعود تاريخه إلى عهد الانكا وقوامه الأفراد والتبادل المتساوي للسلع والخدمات، بما فيها العمل الزراعي، والمساعدة، واقراض الأدوات والمواد وما إلى ذلك. كذلك جرى العرف على أن يستعين الفرد بكثيرين ويلتزم بأن يعاملهم بالمثل؛ ويسري ذلك على المهام الزراعية والتعاون في مختلف المهام الاقتصادية والاجتماعية.

١٢- وتتألف المجتمعات الأصلية من جماعات قبلية تعيش في الغابات وعلى أطرافها في مستوطنات متراكمة أو متفرقة ويقع معظمها في أقاليم لوريتو، جونين، أوكايالي، أمازوناس، كوزكو، مادري دي ديوس. وهـــي تمثل نحو ٥٥ مجموعة اثنية لغوية تنتمي لأكثر من ١٢ أسرة لغوية أكبرها كامباس، أغواروناء، وشيبيبو - كونيبو.

١٣- وتمارس المجتمعات الأصلية مهنة الزراعة كنشاط تكميلي لصيد الحيوان، وصيد الأسماك، وقطف الثمار.

١٤- وتعيش المجتمعات الأصلية في مناطق بيئية يسهل التمييز بينها: الغابات الجافة الاستوائية، والغابات الممطرة شبه الاستوائية، والغابات الممطرة الاستوائية المتناثرة في مناطق شاسعة تتجمع فيها مياه الأمطار. ولكن النهب الكلي أو الجزئي للنبات والحيوان والعواقب الوخيمة التي يخلفها الاتجار بالمخدرات على البيئة تشكل في جملتها خطرا جسيما على حياة هذه المجتمعات.

دال - السمات السكانية

١٥- يعود تاريخ التعدادات السكانية في بيرو إلى عصر الإنكا، وفيما بعد أجرى الاسبان أول تعداد موثق لبيرو في عصر الاستعمار سنة ١٥٤٨ وبيّن هذا التعداد أن عدد السكان يبلغ ٨,٣ مليون نسمة في بيرو التابعة للتاج الاسباني. ثم اجري تعداد لجمهورية بيرو في السنوات ١٨٣٦، ١٨٥٠، ١٨٦٢ و١٨٧٦ وكانت آخر

التعدادات التي اجريت على المستوى القومي هي التي اجريت في السنوات ١٩٤٠، ١٩٦١، ١٩٧٢، ١٩٨١ و١٩٩٣.

١٦- وبناء على التعداد الذي اجري في ١٩٨١ أفادت التقديرات بأن عدد سكان البلد يقرب من ٢٣ مليون نسمة في ١٩٩٣. وبناء على النتائج المبدئية للتعداد الذي اجري في تموز/يوليه ١٩٩٣ بلغ عدد السكان ٢٢ ١٢٨ ٤٦٦ نسمة، ويتألف هذا الرقم من السكان المسجلين بالأسماء (٢٢ ٠٤٨ ٣٥٦) والسكان المغفلين في السجلات (٥٣١ ٥٤٣) وسكان الجماعات الأصلية في الأمازون البيرواني الذين يستحيل تسجيلهم بسبب صعوبات الوصول والعزلة (٥٩ ٥٤٤).

١٧- ويبلغ عدد سكان الحضر ١٥ ٥٦٧ ٦٠٢ نسمة، أي ما يمثل ٧٠,٤ في المائة من المجموع، في حين يبلغ عدد السكان المسجلين بالأسماء في البلدات الريفية والقرى ٦ ٥٨٩ ٧٥٧ نسمة أي ٢٩,٦ في المائة. وتبين أرقام تعداد ١٩٩٣ أن عدد الذكور يبلغ ١٠ ٩٥٦ ٣٧٥ أي ٤٩,٧ في المائة من المجموع، وعدد الإناث يبلغ ١١ ٠٩١ ٩٨١ أي ٥٥,٣٠ في المائة من المجموع أي أن عدد النساء أكبر من عدد الرجال.

١٨- وكان السياق السكاني القومي بين ١٩٧٠ و١٩٩٠ يعكس السمات الأساسية للتزايد السكاني العالمي والاقليمي بنمو غير مسبوق وصل إلى أعلى مستوى له في نهاية السبعينيات. ففي هذين العقدين زاد سكان بيرو بنسبة ٦٠ في المائة فوصل عددهم إلى ٢١ ٥٥٠ ٣٠٠ أي أقل قليلا من المتوسط في أمريكا اللاتينية، في نهاية تلك الفترة. وبلغ عدد السكان ذلك المستوى في أثناء فترة من العمليات السكانية البيروانية حين بدأ معدل الخصوبة في الهبوط، وهو الذي كان من قبل يتزايد بمعدلات مرتفعة، مما أدى إلى انخفاض معدل النمو السكاني.

١٩- وجاءت أهم مراحل هذه العملية بين عامي ١٩٦١ و١٩٧٠ حين تسارعت معدلات النمو بخطى واسعة فبلغت متوسطا سنويا قدره ٢,٨ في المائة، أي أعلى من المتوسط في أمريكا اللاتينية فضلا عن انها هي الفترة التي شهدت أعلى معدل نمو في تاريخ البلد (٢,٩ في المائة للفترة ١٩٦١-١٩٦٦) وابتداء من ذلك الوقت فان معدل النمو النسبي للسكان بدأ في الهبوط بصفة مطردة، فوصل إلى ٢,١ في المائة في ١٩٩٠. ورغم هذا الانخفاض فان عدد سكان البلد لا زال يتزايد، باعتبار أن الزيادة فيما بين تعداد ١٩٨١ وتعداد ١٩٩٣ كانت ٢٧,٢ في المائة نظراً للتركيبة العمرية للسكان التي تعطي ترجيحاً لفئات الشباب.

٢٠- ومما لا شك فيه أن أكبر عامل مؤثر في هذه التغييرات التي طرأت على نمو السكان في بيرو هو التفاوتات التي وقعت في معدلات المواليد والوفيات، إذ إن الهجرة لم تكتسب أهمية نسبية إلا في نهاية هذه الفترة. ذلك لأن إجمالي معدل المواليد، الذي كان ٤٢,٤ مولودا لكل ٠٠٠ ١ من السكان في ١٩٧٠ انخفض إلى ٢٩,٨ في ١٩٩٠، كنتيجة للانخفاض في معدل الخصوبة العام الذي ظل حتى عام ١٩٧٠، يبلغ ٦,٢ طفلا لكل امرأة وهبط إلى ٤,٩ في المائة في ١٩٨٠. ووفقاً لتعداد ١٩٩٣ فإن متوسط عدد المواليد الأحياء لكل إمرأة في بيرو يبلغ ٢,٢ طفلاً، وهو رقم يقل عن رقم تعداد ١٩٨١ الذي كان ٢,٤ طفلاً.

٢١- واستمر معدل الوفيات في الهبوط في العقود الأخيرة، فبين عامي ١٩٧٠ و١٩٩٠ هبط معدل الوفيات من ١٣,٥ إلى ٨,٢ لكل ٠٠٠ ١ من السكان. وبالمثل فان متوسط العمر المرتقب بين السكان زاد بمقدار ٩,٤ سنوات أثناء الفترة ذاتها كما زاد متوسط العمر المرتقب عند الولادة من ٥٤ سنة إلى ٦٣,٤ سنة.

وسجل معدل وفيات الرضع اتجاها مماثلا إذ انخفض من ١١٦ لكل ٠٠٠ ١ مـــن المواليد الأحياء في سنة ١٩٧٠ إلى ١٠٢ في سنة ١٩٨١ والى ٨١ في سنة ١٩٩٠.

٢٢- ويجدر ملاحظة انه وفقا للنتائج الأخيرة لعمليات المسح السكاني وعمليات مسح صحة الأسرة كان اتجاه وفيات الرضع في العقدين الاخيرين يقل بما يقرب من ٢٠ في المائة عن التوقعات الرسمية مما يوحي بالمبالغة في تقدير تلك المستويات. ومع ذلك فان وفيات الرضع في بيرو لم تزل عالية جدا ولم تزل أعلى من المتوسط في أمريكا اللاتينية.

٢٣- ورغم الانخفاض في الخصوبة كما سبق أن ذكرنا فإن التركيبة العمرية للسكان في بيرو ستظل شابة لسنوات عديدة قادمة، كما أن عدد القصر سيستمر في التزايد. كذلك ففي الفترة من ١٩٧٠ إلى ١٩٩٠ انخفضت نسبة القصر من ٤٤,٧ في المائة إلى ٣٧,٦ في المائة. وهو انخفاض كبير نسبياً. وطبقاً لتعداد عام ١٩٩٣ فإن أكثر من ثلث سكان بيرو (٣٧ في المائة) تقل أعمارهم عن ١٥ سنة، وهي نسبة انخفضت بالمقارنة بالتعدادات السابقة، لكنها ما زالت تولد طلباً شديداً على الخدمات الصحية والتعليم وما إلى ذلك. وفي الوقت نفسه استمرت نسبة السكان بين سن ١٥ و٦٤ سنة، وهي الفئة التي تشكل قوة العمل الممكنة، في الزيادة من ٥٤,٧ في المائة في عام ١٩٨١ إلى ٥٨,٤ في المائة في عام ١٩٩٣. وبلغ الرقم المطلق للزيادة ٩٤٧ ٥٦٦ ٣ نسمة.

٢٤- وارتفعت نسبة السكان المصنفين باعتبارهم "مسنين"، أي من سن ٦٥ سنة فأكثر، أثناء الاثنتي عشرة سنة الأخيرة من ٦٨٠ ٦٩٢ نسمة (٤,١ في المائة) في عام ١٩٨١ إلى ١١٩ ٠٢٦ ١ نسمة (٤,٦ في المائة) في عام ١٩٩٣.

٢٥- وفيما يتعلق بكثافة السكان، التي تبين درجة تركز السكان، فإن بيرو أقل من المتوسط بالنسبة لأمريكا اللاتينية (١٧,٦ ساكناً في كل كيلومتر مربع مقابل ٢٢ ساكناً). وتضم كل من ليما ومقاطعة كالاو الدستورية ١٠٠ ساكن لكل كيلومتر مربع، في حين أن المحافظات الكبيرة نسبيا في الغابة أو على حافتها مثل باسكو والأمازون وموكويغوا وأوكايالي ولورتيو ومادري دي دبوس، تحوي أقل من ١٠ سكان لكل كيلومتر مربع، مما يبين أن السكان ما زالوا يتركزون في المركز.

هاء - المؤشرات الاجتماعية والاقتصادية

٢٦- ارتفعت النسبة المئوية لمن هم في سن العمل من ٥١,٨ في عام ١٩٧٠ إلى ٥٨,٦ في عام ١٩٩٣. ويعني هذا، بالأرقام المطلقة، أن القوى العاملة قد تضاعفت تقريباً، مما يستتبع الطلب على إنشاء ٠٠٠ ٢٨٣ وظيفة إضافية سنوياً في المتوسط. وطبقاً لتعداد عام ١٩٩٣ فإن عدد سكان بيرو النشطين اقتصادياً يصل إلى ٥٢٧ ١٠٩ ٧ شخصاً أي ٥١,٢ في المائة من السكان في سن العمل. وتشمل هذه الفئة الأخيرة كل من يبلغ سنهم ١٥ سنة فأكثر. وبين هذا التعداد الأخير يصـــل عـــدد السكـــان النشطيـــن اقتصاديـــاً إلى ٤٥٣ ٧٨٣ ٦ أي ٤٨,٨ في المائة من السكان في سن العمل.

٢٧- وتبين أرقام تعداد عام ١٩٩٣ أن عدد النساء اللاتي التحقن بالقوى العاملة قد زاد، فقد ارتفع نصيبهن من ٢٥,٥ في المائة في عام ١٩٩١ إلى ٢٩,٧ في المائة في عام ١٩٩٣. وهبطت نسبة الذكور بين

السكان النشطين اقتصاديا في الفترة نفسها من ٧٩,٧ في المائة إلى ٧٣,٤ في المائة، رغم أن الرجال ما زالوا يكونون الكتلة الرئيسية من القوى العاملة.

٢٨- وفي المجال الاقتصادي لم يزد الناتج الإجمالي والناتج بالنسبة للفرد على مدى العقود الأربعة الأخيرة بقدر كبير، فمن سنة ١٩٦٠ إلى سنة ١٩٩٠ زاد الناتج المحلي الإجمالي بمعدل سنوي يبلغ في المتوسط ٢,٧ في المائة، وهو معدل شديد الشبه بمعدل النمو السكاني الذي بلغ ٢,٨ في المائة فيما بين عام ١٩٦١ وعام ١٩٧٢ و٢,٦ في المائة فيما بين عام ١٩٧٢ وعام ١٩٨١. غير أن الناتج المحلي الإجمالي هبط في الثمانينات بمعدل سنوي قدره ٠,٦ في المائة. وهكذا فمع نمو السكان بمعدل سنوي متوسط قدره ٢,٦ في المائة فيما بين عام ١٩٦٠ وعام ١٩٩٠ فقد انخفض الدخل بالنسبة للفرد بمعدل سنوي قدره ٠,٠٣ في المائة.

٢٩- ونتيجة لهذا الاتجاه السكاني مقترنا بتدهور البنية الاقتصادية وعجزه عن الوفاء بحاجات السكان المتزايدة التي اشتدت في الثمانينيات ظهر انخفاض مضطرد في نوعية حياة الأسرة البيروانية كما تزايد انتشار الفقر على نطاق واسع. كذلك فانه أسهم في زيادة العنف الذي ترتبت عليه عواقب وخيمة للمجتمع بأسره.

٣٠- وتضافر قصور النمو في الانتاج القومي مع التزايد السكاني على إبراز التدهور في نوعية الحياة وليس هذا فحسب بل إن توزيع الدخل القومي وصل إلى أعلى مستوياته من التركيز على وجه التحديد في العقد الذي شهد أعلى مستوى للانكماش الاقتصادي. وهكذا فابتداء من عام ١٩٧٣ حين بلغت الأجور ٤٢,٢ في المائة من الدخل القومي اتجهت نحو الانخفاض المضطرد حتى وصلت إلى ٣٩,٩ في المائة من الدخل القومي في ١٩٨٨ وهي أدنى مستوى لها في هذه الفترة.

٣١- وأدى الانخفاض الناجم عن ذلك في الاستثمار الاجمالي، وخاصة الاستثمار الخاص، من أواسط السبعينيات وما بعدها إلى تقييد التوسع في النشاط الانتاجي الحديث الذي لم يستطع الاستمرار في توفير فرص عمالة كافية.

٣٢- وبناء على ذلك فإن نسبة كبيرة من السكان الذين يعيشون في المدن و/أو الذين هاجروا من المناطق الريفية أوجدت لنفسها وظائف، وأنشأت بذلك قطاعاً هاماً يعرف باسم العمل للحساب الخاص أو القطاع غير الهيكلي أو غير النظامي. وحسب تقديرات ١٩٨١ كان هذا القطاع يمثل ٦٠ في المائة من قوة العمل في الحضر، وبحلول عام ١٩٩٠ حقق مزيداً من النمو. غير أن الحدود المفروضة على الطلب التي تقيد نمو القطاع النظامي تؤثر كذلك على القطاع غير النظامي. وبالتالي فإن توسع القطاع غير النظامي تحت ضغط زيادة عرض العمل نتيجة زيادة السكان، أدى في النهاية إلى هبوط متوسط دخل أفراده.

٣٣- وترافقت مع التغييرات التي حدثت في هيكل الانتاج عملية توسع حضري وجهت التوزيع السكاني في العقود الأخيرة نحو كبريات المدن الساحلية وخصوصا العاصمة ليما. ومنذ الستينيات كانت أعلى معدلات للنمو السكاني هي تلك التي شهدتها الفترة ١٩٦١-١٩٧٠ (متوسط سنوي قدره ٢,٨ في المائة) وهي أيضا الفترة التي شهدت أعلى مستوى للتوسع الحضري (بمتوسط سنوي قدره ٥,٤ في المائة). ووفقاً للتعداد الأخير بلغ عدد سكان المراكز الحضرية في بيرو ٥٩٩ ٤٥٨ ١٥ نسمة أي ٧٠,١ في المائة من سكان البلاد.

وبلغ عدد سكان بيرو المسجلين في المراكز الريفية ٧٥٧ ٥٨٩ ٦ نسمة أي ٢٩,٩ في المائة من السكان المسجلين. وتبين هذه الأرقام أن سكان بيرو ما زالوا يتركزون في المراكز الحضرية.

٣٤- ولم يأت التوسع الحضري نتيجة لعملية التصنيع. فان الفترة التي سجلت أعلى معدل للنمو في عدد سكان الحضر، ١٩٦١-١٩٧٠، لم تكن هي الفترة التي شهدت أعلى معدل لنمو الانتاج الصناعي أو حتى لنمو الانتاج بوجه عام. وكان شظف الحياة في الريف، نتيجة لندرة الأراضي القابلة للزراعة المتاحة للعامل الزراعي، وتدني الاستثمار في البنيات الأساسية اللازمة للانتاج، والخسارة الفعلية التي مني بها الاستثمار الرأسمالي هي الظاهرة التي اتسم بها قطاع الزراعة لعقود عديدة هو الذي دفع سكان الريف إلى النزوح إلى المدن بأعداد غفيرة مما أدى إلى نشأة جيوب للفقر في المدن الكبرى.

٣٥- واتسمت عمليات الهجرة والتوسع الحضري التي شهدتها العشرون سنة الماضية بارتفاع معدل نمو المدن متوسطة الحجم إذا قورنت بمدينة ليما العاصمة. وتحقق لهذه المدن (عواصم الأقاليم) نمو سريع بفعل الهجرة إليها من الريف على أمل الحصول على مزايا كثيرة في المدن المتوسطة والصغيرة نظرا لنشأة وحيوية الأسواق المحلية والاقليمية التي تتألف منها الشبكات الحضرية في مناطق عديدة من البلد، مثل المنطقة الإندية الجنوبية (كوزكو، سكواني، جولياكا، بونو)، التي ترتبط بسوق يصل إلى بوليفيا، والساحل الشمالي (بيورا، سوللانا، تومبس)، والساحل الجنوبي (أركويبا، مكويويغا، إيلو، تاكنا)، ومنطقة الغابات (بوكالبا، ترابوتو، مويوبامبا).

٣٦- وطبقاً لبيانات تعداد السكان التاسع وتعداد المساكن الرابع قرر ٠٢٠ ٩٢١ ٤ شخصاً أنهم ولدوا في مكان آخر غير المكان الذي كانوا يقيمون فيه وقت إجراء التعداد. ويمثل هذا الرقم ٢٢,٣ في المائة من السكان المسجلين، و ١,١ في المائة منهم من الأجانب. وقد توجه معظم المهاجرين إلى ليما حيث يشكلون ٣٦,٧ في المائة من السكان.

٣٧- وثمة عامل آخر أسهم في الهجرة إلى المدن متوسطة الحجم ذلك هو التشريد الناجم عن العنف العشوائي الذي ترتكبه الجماعات الارهابية. فذلك نوع من التشريد الاجباري الذي يضطر فيه الناس فجأة إلى الرحيل عن قراهم التي نشأوا فيها أو التي يقيمون فيها وكذلك عن أشغالهم.

٣٨- ومنذ أوائل الثمانينيات أثرت ظاهرة التشريد بسبب العنف على ما لا يقل عن ثلثي الأقاليم الوطنية فأثرت تأثيرا جوهريا على النمط السكاني للمناطق وعلى الظروف المعيشية اليومية. وعلى الرغم من انه تعذر حتى الآن تقييم هذه الظاهرة من الناحية الكمية، فان نحو ٠٠٠ ٦٠٠ شخص (٠٠٠ ١٢٠ اسرة) تأثروا بها طبقا لما تفيد به التقديرات.

٣٩- وتدل التقديرات الحديثة على ان ما يقرب من ٥٤ في المائة من الأشخاص الذين شردوا بسبب العنف الارهابي الذي استمر ١٢ سنة قد رحلوا إلى مناطق أخرى في داخل نفس الاقليم بينما هاجر الآخرون إلى أقاليم أخرى. ولعل أكثر الأقاليم التي نزع منها المشردون هي اياكوشو، وهوانكافيليكا وابوريماك وجونين. أما الأقاليم التي تستقبل معظم الأشخاص المشردين فهي ليما، ايكا، اياكوتشو، ابوليماك وجونين. أما اقليم اياكوشو، وهو مركز الحركة الارهابية، فهو الاقليم الذي يخرج منه معظم الأشخاص المشردين داخليا. والذين

ينتمي أغلبهم إلى الجماعات الفلاحية، وأياكوتشو هي الإقليم الأكثر حرصاً إذ توجد فيها أعلى أرقام الطرد وأعلى أرقام الاستقبال. وتضم مناطق أياكوتشو الحضرية ٣٠ في المائة من كل المشردين في بيرو.

٤٠- وهناك ثلاثة موجات رئيسية من التشريد الداخلي من جراء العنف في بيرو:

(أ) ١٩٨٣-١٩٨٦: تزامنت هذه الفترة مع اندلاع العنف على يد "الدرب المضيء" في اقليم اياكوشو والمحاولات الأولى التي بذلتها الحكومة لوقف هذا العنف. ففي تلك المرحلة المبكرة كان معظم الأشخاص المشردين ينتمون إلى اياكوشو وقد نجحوا بقدر كبير من الصعوبة في ايجاد مأوى لهم في أطراف العواصم؛

(ب) ١٩٨٧-١٩٨٩: تزايد عنف الارهابيين ردا على عمليات مقاومة الارهاب التي قامت بها القوات المسلحة، والمحاولات الأولى لإنشاء مقاومة شعبية بتشكيل "دوريات الفلاحين" للدفاع عن النفس والمبادرة الناجحة التي قامت بها المنظمات القاعدية التي تتمتع بالادارة الذاتية والتي نذرت نفسها لمقاومة العنف؛

(ج) ١٩٩٠-١٩٩٢: تدفقت موجة جديدة من الهجرة نتيجة لما يسمى "نشاط القدوة" وتشديد العنف من جانب "الدرب المضيء".

٤١- وواجهت موجتا الهجرة الأخيرتان أحوالاً في المناطق المستقبلة لهم تجعل الإقامة الدائمة شبه مستحيلة، إذ لم يكن أمامهم عملياً من حل إلا أن يحتالوا على العيش في القطاع غير النظامي، حيث أجبروا على قبول أعمال منخفضة الأجر في سوق تتسم بالمنافسة الشديدة، وثبت أن تحسن الأمن الذي كانوا يأملون أن يجدوه في أطراف المناطق الحضرية وهم وسراب، حيث كانت الأحوال هناك تكاد لا تختلف عن مثيلاتها في الريف، نتيجة للتغير الذي طرأ على استراتيجية الارهابيين، التي كانت ترمي إلى زيادة نشاطهم في المدن في أثناء الفترة ١٩٨٩-١٩٩٠ وكذلك إلى إزالة المقاومة الشعبية بوسائل الاغتيال الانتقائي وإكراه الأفراد على تجنيدهم في هذه المنظمات الارهابية.

٤٢- وشمل التشريد أساسا السكان الانديين والفلاحين الأصليين (ما يقرب من ٧٠ في المائة من الأشخاص المشردين)، في حين شمل نحو ٢٠ في المائة من القطاعات الحضرية الهامشية وعواصم الأقاليم الريفية و١٠ في المائة من الطبقتين المتوسطة والعالية.

٤٣- وفي هذه الظروف لعبت المرأة دوراً قيادياً، من ناحية بالحفاظ على الأسرة التي تأثرت بشدة بعدة طرق، تمتد من اختفاء بيئات الأسر وتحللها إلى وفاة أفراد الأسرة وتعرضها على الدوام لأوضاع بالغة الخطورة، ومن ناحية أخرى بدخولها في قطاع الإنتاج، وبمساعدتها في تنظيم أحوال المجتمع المحلي بما يكفل له البقاء وما إلى ذلك.

٤٤- وأنشئت اللجنة التقنية الوطنية الخاصة بالسكان المشردين في آب/أغسطس ١٩٩١ بهدف الاضطلاع بتشخيص متعدد التخصصات للمشكلة، وشارك فيها ممثلون للمنظمات غير الحكومية وقطاع الدفاع والكنيسة الكاثوليكية وهيئات أخرى، وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ أنشأت الحكومة مشروع مساعدة العائدين وفي إطاره يقوم المعهد الوطني للتنمية في الوقت الحالي بدراسة كل جوانب التشريد الداخلي وتنسيق التعاون

الدولي، والهدف النهائي لالتزام الحكومة بمعالجة مشكلة المشردين هو ضمان عودتهم، مع الضمانات الصحيحة لأمتهم وتلبية احتياجات بقائهم الأساسية. وسياسة إعادة الأسر المشردة إلى أماكن نشأتها سياسة هادفة، وتنظم جماعياً من خلال منظمات مثل اتحاد ليما للأسر المشردة.

٤٥- وعلى الرغم من أن القانون الدولي يتضمن آليات لحماية اللاجئين المهاجرين عبر الحدود فان كل دولة معنية هي التي تحل مشكلة الأشخاص المشردين داخليا. وقد بينت بيرو للمجتمع الدولي أنه إذا كان المجتمع الدولي يدرس المشكلة من زاوية عالمية ويقرر المعايير القانونية والسياسية التي يجب أن تتبناها المنظمات الدولية لكي تحول دون وقوع هذه المشكلة فانه من الواجب البدء في اجراءات طارئة وعاجلة دعما للجهود الوطنية لمنع تحول حركات الهجرة الداخلية هذه إلى موجات متتالية من اللاجئين.

٤٦- وتفيد التقديرات بأن ما يقرب من ٠٠٠ ٢٠٠ شخص هاجروا من بيرو بين عامي ١٩٨٠ و١٩٩٠.

٤٧- ونظرا لسنوات الأزمة الاقتصادية يستحيل على برامج التثبيت الاقتصادي والإصلاحات الهيكلية أن تخفف وطأة الفقر بدرجة كبيرة في الأجل القصير. وبناء عليه أعادت الحكومة صياغة سياسة اجتماعية للوفاء بالحاجات الأساسية لأشد القطاعات السكانية ضعفا، دون اللجوء إلى تدابير غوغائية تشوه مؤشرات السوق وتعرقل النمو الاقتصادي.

٤٨- وقد وجدت استقصاءات مستويات المعيشة التي أجريت في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ أن ما يقرب من ١٣ مليوناً من أهالي بيرو يعيشون في فقر، وقد تفاقمت المشكلة نتيجة الأزمة الاقتصادية في السنوات الأخيرة. وينعكس الانتشار التدريجي للفقر في انخفاض المصروفات الاستهلاكية في العاصمة ليما فيما بين عامي ١٩٨٦ و١٩٩٠، ثم أعقبه انخفاض آخر بنسبة ٣٩ في المائة فيما بين حزيران/يونيه ١٩٩٠ وتشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ كما كشف استقصاء مستويات المعيشة في عام ١٩٩١. وقد انتشر الفقر وتنوع نتيجة تدهور مستويات معيشة سكان بيرو.

٤٩- وهناك أسباب كثيرة للفقر في بيرو. وبشكل عام تنعكس هذه الأسباب في الانخفاض الشديد للناتج المحلي الإجمالي الذي هبط من مؤشر أقصى يبلغ ١٠٩ في المائة في ١٩٨١ إلى مؤشر أدنى يبلغ ٩٢,٤ في المائة في ١٩٩٢. ويرجع الانخفاض إلى كل من ضياع دينامية الاقتصاد الإنتاجي بعد نهاية السبعينات رغم الانتعاش الطفيف في عامي ١٩٩٣ و١٩٩٤ وإلى ارتفاع معدل نمو السكان طيلة الفترة.

٥٠- وحتى عندما يستطيع الاستثمار الخاص، الوطني منه والأجنبي، أن يولد مستويات أعلى من العمالة للسكان النشطين اقتصاديا فانه ليس من الواقعية أن نتوقع إيجاد فرص عمل تكفي لسد احتياجات السكان. ونتيجة لذلك فان العجز الحالي في مستوى اشباع الحاجات الأساسية سيميل إلى الاستمرار لفترة طويلة وإن كان يحتمل أن يتناقص بالمقارنة بالانتاج الاجمالي أو بعدد السكان المحتاجين.

٥١- وينعكس نطاق هذه المشكلة في العجز الاجتماعي العام، أي الفرق بين مستويات الاستهلاك والمستويات اللازمة لكل شخص لكي تتاح له سلة كاملة من الأغذية الأساسية، وهو ما يصل إلى نحو ١٥ مليار دولار سنويا. وتصل قيمة العجز الاجتماعي الخطير بالنسبة للنصف الفقير من السكان إلى ٢,٨ مليار دولار في حين تصل قيمة العجز الغذائي للثلاثة أعشار الأولى، حيث يتركز الفقر المدقع، إلى ١,١ مليار دولار.

٥٢- وتدل مؤشرات الدعم الذى تقدمه الدولة على انخفاض مؤسف، فالانفاق الاجتماعي للدولة انخفض باطراد منذ ١٩٨٦ وخصوصا في قطاعي التعليم والصحة. كذلك فان برنامج العمل ينص على التدخل الجغرافي الانتقائي والمركز بناء على خريطة الفقر مع إعطاء الأولوية إلى إنشاء طاقات مؤسسية أساسية في الخدمات الصحية، وتحسين نوعية التعليم الابتدائي بقصد اتاحته للجميع وإدارة القضاء.

٥٣- وسوف يمكن توليد فرص العمل في المناطق الريفية وأطراف المناطق الحضرية من خلال الاستثمار في البنيات الأساسية الاجتماعية ودعم الانتاج المرتبط بتلبية الحاجات الأساسية، وخصوصا التكامل الغذائي بالنسبة للقطاعات المحفوفة بالخطر.

٥٤- وتعتبر لجنة الشؤون الاجتماعية المشتركة بين الوزارات، والخاضعة لرئيس مجلس الوزراء هي المسؤولة عن سياسة الحكومة ونشاطها من أجل تخفيف حدة الفقر وتقديم الدعم الاجتماعي. وسوف تستعين هذه اللجنة بصندوق التعويضات والتنمية الاجتماعية ولجان التنمية الاجتماعية التي سوف تنشأ كهيئات تقنية قطاعية مخصصة.

٥٥- وبدأ البرنامج الاجتماعي الطارئ عمله في آب/أغسطس ١٩٩٠ نتيجة لبرنامج التثبيت الجديد الذي اتبعته الحكومة، والذي كان يرمي إلى تقديم مساعدة مؤقتة لسكان بيرو، والذي استمر حتى آذار/مارس ١٩٩١. وقد نشط البرنامج أساساً في الشهور القليلة الأولى حيث تلقى قدراً كبيراً من المنح في شكل أغذية وأدوية، وجهت إلى الأسر من خلال نوادي الأمهات ومطابخ الشوربة والكنيسة. وفي الشهور التالية تباطأ البرنامج نتيجة نقص الأموال.

٥٦- وفي آب/أغسطس ١٩٩١ أصدرت الحكومة المرسوم التشريعي رقم ٦٥٧ بإنشاء صندوق التعويضات والتنمية الاجتماعية بهدف تمويل مشاريع الاستثمار الاجتماعي في كل أنحاء بيرو. وأقيم خطان للتمويل: الدعم الاجتماعي وتنمية العمالة المنتجة في مجالات الصحة والأغذية والتعليم الأساسي والبنية الأساسية وما إليها لصالح الفقراء. والمجموعة السكانية التي تستهدفها مشاريع الصندوق هي المجموعة التي تعاني من الفقر المدقع، وأكثر الأفراد تقرباً في هذه المجموعة. وقد قسم الصندوق خطوط عمله إلى ثلاثة قطاعات:

(أ) الرعاية الاجتماعية وخاصة في مجالات الصحة والتغذية والعمل والتعليم؛

(ب) البنية الأساسية الاجتماعية وإقامة مشاريع في مجالات الإصحاح والتعليم والتغذية والصحة والهندسة المدنية في قطاعي الطرق والطاقة؛

(ج) الدعم الشامل للإنتاج: تمويل الأنشطة الإنتاجية، ودعم المشاريع الصغيرة والصغيرة جداً، وإعادة تشجير الغابات، والمشاريع الصغيرة لصيد الأسماك وما إلى ذلك.

وتتألف موارد الصندوق أساساً من الاعتمادات الحكومية والمنح والإسهامات غير المطلوب سدادها من الحكومات والمؤسسات الأجنبية والمنظمات الدولية.

٥٧- وتوجد حالياً شبكة واسعة من مشاريع الجهود الذاتية تعمل في كل أنحاء بيرو، استناداً إلى مختلف منظمات المجتمعات المحلية، التي توفر استجابة سريعة لمشاكل الأسر.

٥٨- وتشهد السنوات الأخيرة على قوة عزم الفقراء وقدرتهم الجماعية على التنظيم. فقد تزايد عدد نوادي الامهات، (وزجاجات اللبن)، ومطاعم الخدمة الذاتية لخدمة ذوي الدخل المنخفض وغير ذلك من الجمعيات المحلية التي وفرت قوة عاملة يتعذر تحديدها كميا وكانت بمثابة أساس قوي لعدد من برامج الدعم الاجتماعي الجاري تنفيذها الآن ومن بينها مشروع "زجاجة اللبن"، "المدرسة تدافع عن الحياة" وأنواع مختلفة من مطاعم الخدمة الذاتية المخصصة لذوي الدخل المنخفض والتي تدار إدارة ذاتية.

٥٩- كذلك كانت المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية والكنيسة والقطاع الخاص عاملا هاما في التنمية الاجتماعية.

٦٠- ويتطلب التحليل الموضوعي للوضع في البلاد وتفهم هذا الوضع وصفا موجزا لتفجر عنف الارهابيين في بيرو ابتداء من ١٩٨٠ وظهور الحركة الارهابية المعروفة باسم "الدرب المضيء" التي تستغل ظاهرة العنف الهيكلي المعقدة التي يعود تاريخها إلى فترة السيطرة السياسية والتناقضات الاجتماعية التي جاءت مع الغزو. فقد تراكمت هذه العوامل وأصبحت أكثر حدة بمرور الوقت وبلغت ذروتها عندما تخلت الدولة تخليا كاملا عن مساحات كبيرة من التراب الوطني.

٦١- واتسمت العودة إلى النظام الدستوري في ١٩٨٠ بتزايد الأزمة الاقتصادية، وتزايد أهمية دور المنظمات القاعدية، وزيادة غير مسبوقة في حجم الاتجار بالمخدرات وسحق الهياكل البائدة في الدولة . ومن المفارقات الظاهرة أن النظام الديمقراطي الجديد ظهر في نفس الوقت مع أول عملية ارهابية قامت بها "الدرب المضيء".

٦٢- وفي ١٩٨٩ قدمت لجنة مجلس الشيوخ المعنية بالعنف وإقرار السلام تقريرا وصفت فيه مختلف مراحل تكوين النظرية العقائدية لـ "الدرب المضيء" من تطبيق الماركسية اللينينية الماوية إلى بداية النضال المسلح في ١٩٨٠ وتطورها إلى ما يسمى "فكر غونزالو"، الذي يدعي فيه زعيم هذه العصابة، أبيميل جوزمان رينوزو، والمعروف أيضا باسم "الرفيق غونزالو" أو "الرئيس غونزالو"، انه قد توصل إلى توليفة جدلية نظرية للماركسية.

٦٣- وفي البداية قدمت "الدرب المضيء" نفسها إلى الرأي العام العالمي على أنها جماعة تدافع عن الفلاحين والمجتمعات الأصلية التي كانت تخضع للسيطرة والاستغلال على أيدي حكومة زعمت انها ديكتاتورية في بيرو. وهي صورة زائفة تماماً على ضوء ما ارتكبته من جرائم ضد الانسانية، وفي البداية كانت هجماتها توجه بالتحديد، وإن لم يكن كلية، الى المرافق العسكرية، وكان أول ضحاياها هم رجال السلطة السياسية.

٦٤- إلا أنه اعتبارا من ١٩٨٩ اعتبرت "الدرب المضيء" انها قد حققت ما أسمته "توازنا استراتيجيا" مع قوات الدولة وقررت أن تبدأ مرحلة جديدة بتشديد وطأة التناقضات الاجتماعية. فأعلنت شجبها للأمم المتحدة والهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية النشطة في مجال تعزيز وصون

حقوق الإنسان، وبدأت تجاهر بالتصعيد في اغتيال القادة القاعديين المتواضعين، والقسس من جميع الطوائف، والمتطوعين الأجانب، والسياسيين من جميع الأحزاب وكل من يؤيد الحل السلمي ويعارض العنف فضلاً عن المواطنين العاديين. وأخيرا فهم العالم الطابع الارهابي الحقيقي لعصابة "الدرب المضيء" حين أفزعته رؤية عمارة سكنية للعائلات في منطقة سكنية في ليما تدمر بفعل سيارة مفخخة ويلقى سكانها حتفهم.

٦٥- ويقارن كبار المحللين السياسيين الدوليين عصابة "الدرب المضيء" بنظام بول بوت البشع في كمبوديا. وقد أعلنت "الدرب المضيء" في جريدتها الرسمية El Diario Internacional التي تصدر في بلد أوروبي هام مستندة إلى نظريات التحرر في الفكر ان بناء "دولة الشعب" يقتضي قتل ٢ مليون من مواطني بيرو، انها في واقع الأمر مجموعة ارهابية لا يمكن بأي حال معاملة جرائمها، التي تعتبر جرائم عادية بمقتضى القانون المحلي في بيرو وجرائم ضد الإنسانية بمقتضى القانون الدولي، وعلى أنها جرائم سياسية.

٦٦- وثمة جماعة ارهابية أخرى تسمى "حركة توباغ امارو الثورية" ظهرت في ١٩٨٤ وتدعي انها الممثل المسلح "لليسار الجديد". وهي تختلف عن "الدرب المضيء" في انها تدعي انها جماعة حرب عصابات رغم أن تكتيكات "حرب العصابات" هذه في واقع الأمر ترقى إلى مستوى العمليات الارهابية (قطع الطرق وخطف الأفراد) فضلا عن انها موصومة بالعنف.

٦٧- وقد أدى العنف الارهابي العشوائي في بيرو الى خسائر فادحة في الأرواح زادت عن ٠٠٠ ٢٧ شخص، وهو المسؤول عن خلق هذا القدر الكبير من الأشخاص المشردين والأيتام. ومن العوامل الأخرى التي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الأثر النفسي على السكان المعرضين للارهاب، وخاصة أصغرهم سناً، الذين عجزوا عن التطور الطبيعي أو العيش في سلام طيلة أكثر من عقد.

٦٨- والهدف الذي تسعى إليه الجماعات الارهابية هو إحداث أكبر أضرار اقتصادية ممكنة لكي تشل النشاط الاقتصادي في البلاد. وتفيد تقديرات الأضرار بأن بيرو منيت بخسائر تبلغ ما يقرب من ٢١ مليار دولار أمريكي أي مايعادل اجمالي الدين الخارجي، علاوة على الموارد المخصصة مباشرة لجهود مكافحة الارهاب.

٦٩- وتشدد التقارير الاقتصادية بوجه عام على التكاليف المباشرة لتدمير موارد الانتاج، وأبراج الكهرباء، والطرق، والجسور، ومراكز التسويق، والمصانع، والمؤسسات العامة، والمصارف وما إلى ذلك.

٧٠- كذلك سوف يتعين إجراء تقدير لتكاليف الفرصة البديلة أي للمنافع التي امتنع الحصول عليها بسبب الهجمات، وهروب الاستثمار المحلي والأجنبي، وشلل الخدمات السياحية وما إلى ذلك.

٧١- وحقق انتهاج استراتيجية جديدة لمكافحة الارهاب ترمي إلى تنظيم الرفض الشعبي الشديد للطرق الارهابية بالفعل أول نجاح من نجاحاته الكبرى: ففي ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ القي القبض على الزعيم الأساسي "للدرب المضيء" إلى جانب القبض على ٩٥ في المائة من زعماء العصابة الآخرين وهم الآن محبوسون في سجون مشددة الحراسة بفضل تشريعات مكافحة الارهاب مثل قانون التوبة.

٧٢- وقد أدى القبض على جوزمان إلى وقف التصعيد في الارهاب. ولأول مرة أخذت الحكومة زمام المبادرة من خلال سياسة شاملة لمكافحة الارهاب.

٧٣- ومن النتائج الأخرى التي أسفرت عنها الحملة الحكومية لمكافحة الارهاب انه قد أمكن إلقاء القبض على كبار زعماء حركة توباغ امارو الثورية. وعلاوة على ذلك فان التواطؤ بين حركة توباغ امارو الثورية وتجار المخدرات، والغارات على البنوك و"اتاوات الحرب" التي كانت تجمع من أصحاب الحوانيت ورجال الأعمال كان لها دورها في تفتيت هذه الجماعة الارهابية من داخلها وهكذا أصبحت في السنوات الأخيرة مجرد عصابة من المجرمين.

٧٤- ودأبت بيرو على الإلحاح على تطوير النظرية القانونية بما يمكن القانون الدولي من تغطية الارهاب باعتباره انتهاكا لحقوق الإنسان وحث المجتمع الدولي على القيام بعمل مشترك لفرض عقوبة على جريمة الارهاب ولإزالتها كلية في نهاية الأمر.

واو - المؤشرات الثقافية

٧٥- انخفض معدل الأمية في بيرو انخفاضا حادا من ٥٧,٦ في المائة في ١٩٤٠ إلى ١٨,١ في المائة في ١٩٨١. وفي خلال الفترة ١٩٨٣-١٩٩١ انخفض معدل الأمية بين السكان الذين يبلغون من العمر ١٥ سنة فأكثر من ١٦ في المائة إلى ١٠,٧ في المائة. ووفقاً لتعداد ١٩٩٣، يوجد ٢٨١ ٧٨٤ ١ أمياً في بيرو أي أقل بمقدار ١٧٧ ١٥ (٠,٨ في المائة) عن عام ١٩٨١. ويرجع الانخفاض في عدد الأميين فيما بين التعدادين الى انخفاض عدد الأميين في الريف، فقد انخفض عدد الأميين في الريف بمقدار ٠٣٦ ١٥١ شخصاً في حين ارتفع عدد الأميين في الحضر بمقدار ٨٥٩ ١٣٥ شخصاً.

ثانيا - البنية السياسية العامة

ألف - الإطار القانوني العام

٧٦- طرح دستور بيرو، الذي وضعه الكونغرس التأسيسي الديمقراطي المنتخبين لهذا الغرض والمؤلف من ٨٠ عضواً، على التصويت الشعبي، وأقر في استفتاء أجري في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣. وأصدر رئيس الجمهورية الدستور في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

٧٧- وبيرو بلد صاغته آلاف السنوات من التطور قبل كولومبوس و٥٠٠ سنة من الثقافة الغربية، ومن ثم فإن الدستور يعرّف بيرو بأنها بلد متعدد الاثنيات ومتعدد الثقافات.

٧٨- وتنصب أحكام الدستور الأولى على حقوق الفرد الأساسية، وتنص مادته الأولى على أن: "الدفاع عن الفرد واحترام كرامته هما الهدف الأسمى للمجتمع وللدولة".

٧٩- وتغطي النصوص الأساسية لدستور ١٩٧٩ حقوق الفرد المقررة في الدستور إلا أنه أضيفت مفاهيم جديدة بغية تعزيز التكامل الوطني.

٨٠- ومن بين التجديدات الرئيسية في الدستور الجديد إضافة تدابير تكفل المشاركة الشعبية، من خلال الحق في المبادرة التشريعية، والحق في عزل السلطات والحق في المشاركة في الاستفتاء، وهي الوسيلة التي أتاحت للناخبين إقرار النص الحالي للدستور.

٨١- ومن بين الأهداف السياسية الرئيسية لهذا الدستور تحقيق التوازن الملائم بين السلطات وتعزيز فعالية مجلس الوزراء والكونغرس ذاته جنبا إلى جنب مع تحقيق اللامركزية الملائمة في المجالس البلدية.

باء - نظام الحكم

٨٢- وفي الباب الثاني ("الدولة والأمة") تنص المادة ٤٣ من الدستور على أن "جمهورية بيرو ديموقراطية واجتماعية ومستقلة وذات سيادة. والدولة كل لا يتجزأ. وحكومتها موحدة ونيابية ولا مركزية ومنظمة وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات".

٨٣- كما ينص الدستور "على أن سلطة الدولة مستمدة من الشعب. ومن يمارسونها يفعلون ذلك في إطار الحدود والمسؤوليات المقررة بموجب الدستور والقوانين".

جيم - الهيئة التنفيذية

١- رئيس الجمهورية ونائب رئيس الجمهورية

٨٤- رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة وهو الذي تتمثل الأمة في شخصه. ويقتضي انتخاب رئيس الجمهورية أن يكون الشخص بيروانيا بالمولد وألا يقل سنه عن ٣٥ سنة عند ترشيحه وأن يكون متمتعا بالحق في التصويت.

٨٥- وينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع المباشر حيث ينتخب المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف الأصوات. وتعتبر البطاقات الانتخابية الفاسدة أو البيضاء باطلة. وفي حالة عدم حصول أحد من المرشحين على الأغلبية المطلقة يجرى انتخاب ثان في غضون ثلاثين يوما من إعلان النتائج الرسمية بين المرشحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات. وينتخب بنفس الطريقة نائبان للرئيس إلى جانب رئيس الجمهورية وتسري عليهما نفس الشروط وتمتد ولايتهما لنفس المدة.

٨٦- وتستمر ولاية رئيس الجمهورية خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابه لفترة إضافية. وبعد انقضاء مدة لا تقل عن فترة دستورية أخرى يجوز لرئيس جمهورية سابق أن يتقدم للترشيح مرة أخرى وبنفس الشروط.

٨٧- ويحدد الدستور أيضا قواعد التنحي عن رئاسة الجمهورية أو تعليقها.

٨٨- ويتمتع رئيس الجمهورية بالسلطات التالية ضمن سلطات أخرى:

(أ) تنفيذ وتطبيق الدستور والمعاهدات والقوانين وغير ذلك من النصوص القانونية؛

(ب) تمثيل الدولة في داخل الجمهورية وفي خارجها؛

(ج) توجيه السياسة العامة للحكومة؛

(د) مراقبة النظام الداخلي والأمن الخارجي للجمهورية؛

(هـ) الدعوة إلى عقد الانتخابات لمنصب رئيس الجمهورية وانتخابات أعضاء الكونغرس وانتخابات العمد وأعضاء مجالس المدن والوظائف الأخرى التي ينص عليها القانون؛

(و) دعوة الكونغرس للانعقاد باعتباره هيئة تشريعية غير عادية والتوقيع على مرسوم الدعوة، في هذه الحالة؛

(ز) توجيه رسائل إلى الكونغرس في أي وقت وعلى أساس الزامي، شخصيا وخطيا، عند بدء الدورة السنوية العادية للهيئة التشريعية؛

(ح) تقرير لوائح للقوانين دون تخطيها أو تشويهها، وفي تلك الحدود إصدار المراسيم والقرارات؛

(ط) تنفيذ وتطبيق أحكام وقرارات الهيئات القضائية؛

(ي) تنفيذ وتطبيق قرارات المجلس الوطني للانتخابات؛

(ك) توجيه السياسة الخارجية فيما يتعلق بالعلاقات الدولية، وابرام المعاهدات والتصديق عليها؛

(ل) رئاسة نظام الدفاع الوطني، وتنظيم وتوزيع وتوجيه استخدام القوات المسلحة والشرطة الوطنية؛

(م) اعتماد التدابير الضرورية للدفاع عن الجمهورية، وسلامة أراضي الدولة وسيادتها؛

(ن) اعلان الحرب والتوقيع على معاهدات السلام، بتفويض من الكونغرس؛

(س) الأمر بالتدابير غير العادية من خلال مراسيم الطوارئ التي لها قوة القانون، في المسائل الاقتصادية والمالية، وحيثما استدعت المصلحة الوطنية، مع تحمل المسؤولية عن تقديم تقارير إلى الكونغرس، الذي يجوز له بدوره تعديل مراسيم الطوارئ المذكورة؛

(ع) ممارسة مهام الحكم والادارة الأخرى التي يكلفه بها الدستور والقوانين.

٨٩- وتوجد حالياً ١٣ وزارة هي: الخارجية، والداخلية، والعدل، والدفاع، ومصايد الأسماك، والزراعة، والاقتصاد والمالية، والتعليم والصحة، والعمل والتقدم الاجتماعي، والطاقة والمناجم، والنقل والاتصالات والاسكان والتشييد، والصناعة والسياحة والتكامل والمفاوضة الجماعية.

٢- مجلس الوزراء

٩٠- يتألف مجلس الوزراء من وزراء الدولة ورئيس للوزراء يعين ويعفى من منصبه بقرار من رئيس الجمهورية.

٩١- ومجلس الوزراء هو المسؤول عن ادارة وتنظيم الخدمات العامة، بحيث يتحمل كل وزير المسؤولية عن الشؤون التي تندرج في اختصاصه. وأية قوانين يصدرها رئيس الجمهورية ولا تحمل موافقة الوزراء تعتبر لاغية وباطلة.

٩٢- يضطلع رئيس مجلس الوزراء، الذي يجوز له أن يكون وزيرا بلا وزارة، بالمسؤوليات التالية:

(أ) القيام، بعد رئيس الجمهورية، بمهمة المتحدث الرسمي باسم الحكومة؛

(ب) تنسيق مهام الوزراء الآخرين؛

(ج) اقرار المراسيم التشريعية، ومراسيم الطوارئ وغيرها من المراسيم والقرارات التي يسمح بها الدستور والقانون.

٩٣- ولكي يصبح شخص ما وزيرا للدولة يجب أن يكون بيروانيا بالمولد وأن يكون متمتعا بحقوق المواطنة وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما. ويجوز لأفراد القوات المسلحة والشرطة الوطنية أن يصبحوا وزراء.

٩٤- ومن بين سلطات مجلس الوزراء نذكر ما يلي:

(أ) الموافقة على مشاريع القوانين التي يقدمها رئيس الجمهورية إلى الكونغرس؛

(ب) الموافقة على المراسيم التشريعية ومراسيم الطوارئ التي تصدر عن رئيس الجمهورية، ومشروعات القوانين والمراسيم والقرارات التي يجيزها القانون؛

(ج) مناقشة المسائل موضع الاهتمام العام؛

(د) المسائل الأخرى التي يكلف بها بموجب الدستور والقانون.

٩٥- يتطلب أي قرار من مجلس الوزراء موافقة أغلبية أعضائه كما يتعين تدوينه في السجلات. ولا يجوز لأي وزير أن يشغل وظيفة عامة سوى وظيفة المشرع.

٩٦- يعتبر الوزراء مسؤولين مسؤولية فردية عن الأفعال التي يقومون بها أو عن الأفعال التي يقوم بها رئيس الجمهورية بموافقتهم.

٩٧- يعتبر جميع الوزراء مسؤولين مسؤولية مشتركة عن أية أفعال جنائية أو أية أفعال تتضمن انتهاكا للدستور أو للقوانين يرتكبها رئيس الجمهورية أو تتم الموافقة عليها في المجلس حتى إذا امتنعوا عن التصويت إلا إذا قدموا استقالاتهم فورا.

٩٨- في غضون ثلاثين يوما من تولي رئيس المجلس لمنصبه عليه أن يتوجه إلى الكونغرس وبرفقته الوزراء الآخرون لكي يشرح ويناقش السياسة العامة للحكومة والتدابير الرئيسية اللازمة لتنفيذ هذه السياسة. ويقدم لهذا الغرض اقتراحا بالثقة.

٩٩- يكون حضور مجلس الوزراء أو أي من الوزراء الزاميا عندما يستدعيهم الكونغرس لكي يستجوبهم، ويجب أن يكون الاستدعاء خطيا ومقدما من عدد لا يقل عن ١٥ في المائة من إجمالي عدد أعضاء الكونغرس.

١٠٠- والكونغرس هو الذي يتحقق من المسؤولية السياسية لمجلس الوزراء، أو للوزراء كل على حدة، من خلال التصويت على توجيه اللوم أو سحب الثقة. ولا يجوز تقديم هذا الاقتراح الأخير إلا بمبادرة وزارية.

١٠١- لا يجوز تقديم اقتراح لتوجيه اللوم لمجلس الوزراء أو لأي وزير إلا من عدد لا يقل عن نسبة ٢٥ في المائة من العدد الاجمالي لأعضاء الكونغرس ولا تتم الموافقة عليه إلا إذا صوت أكثر من نصف اجمالي عدد أعضاء الكونغرس بالتأييد له. وعندئذ يتعين على مجلس الوزراء أو على الوزير الذي وجه إليه اللوم أن يستقيل.

١٠٢- يجوز لرئيس مجلس الوزراء أن يتقدم باقتراح بالثقة أمام الكونغرس نيابة عن المجلس. وفي حالة رفض الاقتراح بالثقة أو إذا وجه اللوم إلى المجلس أو إذا استقال أو إذا تم حله بقرار من رئيس الجمهورية فإن مجلس الوزراء يصبح في حالة أزمة كاملة.

١٠٣- ولمعالجة هذا الموقف نص دستور بيرو على أنه يجوز لرئيس الجمهورية أن يحل الكونغرس إذا كانت هذه الأخيرة قد وجهت اللوم أو أعلنت عدم ثقتها في مجلسين من مجالس الوزراء.

١٠٤- يجب أن يتضمن مرسوم الحل إعلانا عن انتخابات لكونغرس جديد تجرى في غضون أربعة أشهر من تاريخ حله الكونغرس، بدون تعديل للنظام الانتخابي الموجود قبل ذلك. ولا يجوز حل الكونغرس في أثناء السنة الأخيرة من فترة ولايته.

١٠٥- بعد حل الكونغرس تستمر لجنة دائمة في القيام بمهمة هيئة اشرافية مؤقتة، ولا يجوز حل هذه اللجنة. ولا توجد أية وسيلة أخرى لالغاء التفويض البرلماني كما لا يجوز حل الكونغرس في حالة الأحكام العرفية.

١٠٦- يجوز للكونغرس الجديد أن يوجه اللوم لمجلس الوزراء أو يرفض اقتراحا بالثقة فيه، بعد أن يكون رئيس المجلس قد أبلغ الكونغرس بتصرفات الهيئة التنفيذية أثناء الفترة بين حل الكونغرس واجتماع الكونغرس الجديد.

دال - الهيئة التشريعية

١- أحكام عامة

١٠٧- السلطة التشريعية مخولة للكونغرس الذي يتألف من مجلس واحد وينتخب أعضاؤه لمدة خمس سنوات من خلال عملية انتخابية تنظم وفقا للقانون.

١٠٨- يتألف الكونغرس من ١٢٠ عضوا ويقتضي انتخاب العضو أن يكون بيروانيا بالمولد، وألا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاما، وأن يكون متمتعا بالحق في التصويت.

١٠٩- أعضاء الكونغرس يمثلون الأمة. ولا يخضعون لتفويض ملزم أو لاجراءات مساءلة برلمانية، كما أنهم ليسوا مسؤولين أمام أية سلطة أو جهة قضائية عن الآراء التي يعربون عنها وعن الأصوات التي يدلون بها في ممارسة مهامهم، ولا يجوز محاكمتهم أو القبض عليهم دون تفويض مسبق من الكونغرس أو اللجنة الدائمة إلا في حالة التلبس.

١١٠- الولاية التشريعية أمر لا يجوز التخلي عنه. ولا يجوز للعقوبات التأديبية التي تفرضها الجمعية التأسيسية على النواب والتي تتضمن الوقف عن العمل أن تتجاوز ١٢٠ يوما من مدة ولاية الهيئة التشريعية.

١١١- يجوز للكونغرس أن يأمر بإجراء التحقيقات حول أي موضوع يحظى بالاهتمام العام. وعندما يستدعى شخص للمثول أمام اللجنة المسؤولة عن مثل هذا التحقيق فإن حضوره يكون اجباريا ويخضع لنفس القيود التي تخضع لها الاجراءات القضائية.

١١٢- لا يجوز للقوات المسلحة أو للشرطة الوطنية أن تدخل مبنى الكونغرس دون إذن من رئيسه.

١١٣- الكونغرس هو الذي ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة التابعة له. ويميل عدد أعضائها إلى أن يكون متناسبا مع عدد ممثلي المجموعات البرلمانية ولا يجوز أن يتجاوز ٢٥ في المائة من العدد الاجمالي لأعضاء الكونغرس.

١١٤- من بين صلاحيات اللجنة الدائمة نود أن نذكر ما يلي:

(أ) تعيين المراقب العام للحسابات بناء على ترشيح رئيس الجمهورية؛

(ب) التصديق على تعيين رئيس مصرف الاحتياطيات المركزي والمشرف العام على المصارف والتأمينات؛

(ج) الموافقة على الاعتمادات التكميلية، والتحويلات والاعتمادات من الميزانية في أثناء العطلة البرلمانية؛

(د) ممارسة السلطات التشريعية التي يفوضها لها الكونغرس. ولا يجوز تفويض اللجنة الدائمة في المسائل المتعلقة بالاصلاحات الدستورية أو الموافقة على المعاهدات الدولية أو القوانين التنظيمية أو قانون الميزانية أو قانون الحسابات العامة للجمهورية.

١١٥- ومن بين السلطات التي تتمتع بها الكونغرس نود أن نذكر ما يلي:

(أ) سن القوانين والمراسيم التشريعية، وتفسير وتعديل وإلغاء أية قوانين أو مراسيم قائمة؛

(ب) ضمان احترام الدستور والقوانين وإصدار الأوامر باتخاذ الاجراءات الملائمة لمساءلة من ينتهكونها؛

(ج) الموافقة على المعاهدات وفقا للدستور؛

(د) الموافقة على الميزانية والحسابات العامة؛

(هـ) الاذن بالقروض وفقا للدستور؛

(و) ممارسة حق العفو؛

(ز) الموافقة على تعيين الحدود الاقليمية كما تقترحها الهيئة التنفيذية؛

(ح) إعطاء الموافقة على دخول قوات أجنبية إلى أراضي الجمهورية بشرط عدم المساس بأي حال بالسيادة القومية؛

(ط) الإذن لرئيس الجمهورية بمغادرة البلد.

٢- المهمة التشريعية

١١٦- يجوز للكونغرس أن يسن قوانين خاصة استجابة لمتطلبات موقف معين ولكن ليس فيما يتعلق بخلافات بين أشخاص.

١١٧- لا يجوز لأي قانون أن تكون له قوة أو فعل بأثر رجعي إلا في المسائل الجنائية حين يكون القانون في صالح المتهم، ولا يجوز إبطال قانون إلا بقانون آخر. والدستور لا يحمي من اساءة استخدام القانون.

١١٨- يجوز للكونغرس أن يفوض الهيئة التنفيذية في سلطة التشريع من خلال المراسيم التشريعية، حول موضوع معين ولفترة محددة مقررة في القانون الذي يعطيها هذا التفويض. وتخضع هذه المراسيم التشريعية لنفس الأحكام التي تطبق على القانون. ولا يجوز أن يعهد للجنة الدائمة بالمسائل التي تعتبر غير قابلة للتفويض.

١١٩- لا يجوز سن قانون دون موافقة مسبقة من اللجنة الاستشارية صاحبة الشأن إلا إذا وجد ما يسمح بذلك في النظام الداخلي للكونغرس. كذلك فإن لمشروع أي قانون له صفة الاستعجال ومقدم من الجهة التنفيذية الأولوية في العرض على الكونغرس.

٣- صياغة القوانين واصدارها

١٢٠- من حق رئيس الجمهورية وأعضاء الكونغرس المبادرة في صياغة القوانين. كذلك فإن سائر أفرع سلطة الدولة، والمؤسسات العامة ذات الاستقلال الذاتي، والمجالس البلدية والاتحادات المهنية تتمتع بنفس الحق في المسائل التي تندرج تحت اختصاصاتها.

١٢١- يتمتع بهذا الحق أيضا المواطنون الذين يمارسون حقهم في المبادرة وفقا للقانون.

هاء - السلطة القضائية

١٢٢- سلطة إقرار العدل مستمدة من الشعب وتمارسها السلطة القضائية من خلال أجهزتها المتدرجة وفقا للدستور والقوانين.

١٢٣- وإذا حدث في أية قضية أن وجد تناقض بين نص دستوري ونص قانوني يعطي القاضي أسبقية للنص الدستوري. وبالمثل فإن القاضي يعطي أسبقية للنص القانوني على أي نص آخر أدنى منه مرتبة.

١٢٤- وفيما يلي المبادئ والحقوق المتعلقة بمهمة القضاء:

(أ) وحدة وظيفة القضاء واقتصارها على القائمين عليها. ويعترف باستقلال القضاء العسكري والقضاء التحكيمي؛

(ب) الاستقلال في ممارسة مهمة القضاء. فلا يجوز لأية سلطة أن تضطلع بالقضاء في قضايا معلقة أمام هيئة قضائية أو أن تتدخل في ممارسة مهامها؛

(ج) مراعاة الاجراءات القضائية اللازمة والحماية القضائية، فلا يجوز تحويل شخص عن دائرة الاختصاص المقررة سلفا بموجب القانون أو اخضاعه لاجراءات خلاف الاجراءات المقررة من قبل؛

(د) الطابع العلني للقضايا، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي ينص عليها القانون. وتكون الاجراءات القضائية التي يكون فيها المتهمون موظفين عامين، أو التي تتعلق بجرائم صحفية أو التي تتعلق بحقوق أساسية يكفلها الدستور علنية دائماً؛

(هـ) تقديم تعزيز كتابي للأحكام القضائية في جميع القضايا ويستثنى من ذلك الأوامر الاجرائية البحت؛

(و) تعدد مستويات المحاكم؛

(ز) التعويض على النحو المقرر بالقانون في حالات اساءة تطبيق أحكام العدالة في المحاكمات الجنائية وفي الحجز التعسفي، دون المساس بأي مساءلة تتقرر في هذا الشأن؛

(ح) مبدأ عدم التقصير في إقرار العدل بسبب ثغرة أو قصور في القانون. ففي هذه الحالة تطبق المبادئ العامة للقانون المدون والقانون العرفي؛

(ط) مبدأ عدم جواز التطبيق بالقياس في القانون الجنائي وفي النصوص التي تقيد الحقوق؛

(ي) مبدأ عدم جواز العقوبة بدون محاكمة؛

(ك) تطبيق القانون الأصلح للمتهم في حالة الشك أو التنازع بين القوانين الجنائية؛

(ل) المبدأ الذي لا يجيز الحكم على متهم غيابيا؛

(م) حظر إعادة فتح القضية التي أغلق ملفها بحكم واجب النفاذ؛

(ن) مبدأ عدم جواز حرمان المتهم من حقه في الدفاع في أي مرحلة من مراحل القضية؛

(س) المبدأ القائل بضرورة إعلام أي شخص فورا وخطيا بأسباب أو دوافع القبض عليه؛

(ع) مبدأ مجانية إقرار العدل ومجانية الدفاع للأشخاص المحتاجين ولجميع الأشخاص في الحالات التي يحددها القانون؛

(ف) المشاركة الشعبية في تعيين القضاة وفي عزلهم وفقا للقانون؛

(ص) التزام الهيئة التنفيذية بالتعاون المطلوب منها في القضايا؛

(ق) حظر ممارسة وظيفة القضاء على أي شخص لم يعين لها على النحو المقرر في الدستور أو القانون؛

(ر) المبدأ القائل بحق كل شخص في أن يحلل وينقد أية قرارات أو أحكام قضائية في إطار الحدود التي يقررها القانون؛

(ش) حق المحتجزين والمسجونين المحكوم عليهم في الاقامة في مبان مقبولة؛

(ت) المبدأ القائل بأن الغرض من نظام السجن هو إعادة تعليم المسجون وإعادة تأهيله وإعادة ادماجه في المجتمع.

١٢٥- كما ينص الدستور على عدم جواز اصدار عقوبة الاعدام إلا على جريمة الخيانة أثناء الحرب وجريمة الارهاب وفقا للقوانين والمعاهدات التي تعتبر بيرو طرفا فيها.

١٢٦- تتألف السلطة القضائية من هيئات قضائية تقر العدل باسم الأمة ومن خلال أجهزة تخضع هي لحكمها وادارتها.

١٢٧- الأجهزة القضائية هي: محكمة العدل العليا وأية محاكم أخرى محددة بموجب قانون تنظيم السلطة القضائية.

١٢٨- رئيس المحكمة العليا هو أيضا رئيس السلطة القضائية. والمحكمة العليا العامة هي أعلى جهاز للمداولات في السلطة القضائية.

١٢٩- تضمن الدولة للقضاة:

(أ) استقلالهم، فهم لا يخضعون إلا للدستور والقانون؛

(ب) عدم جواز عزلهم من وظائفهم، ولا يجوز نقلهم بدون موافقتهم؛

(ج) دوام الوظيفة بشرط أن يكون سلوكهم وقدرتهم متوافقين مع هذه الوظيفة؛

(د) أجرا يكفل لهم مستوى من المعيشة يناسب مسؤولياتهم وأقدمياتهم.

١٣٠- ولكي يصبح شخص قاضيا في محكمة العدل العليا عليه:

(أ) أن يكون بيروانيا بالمولد؛

(ب) أن يكون متمتعا بحقوق المواطنة؛

(ج) ألا يقل عمره عن خمسة وأربعين سنة؛

(د) أن يكون قد شغل وظيفة قاض في محكمة استئناف أو رئيس نيابة لمدة عشر سنوات أو يكون قد مارس مهنة المحاماة أو شغل كرسيا في الجامعة في تخصص قانوني لمدة ١٥ سنة.

١٣١- وأخيرا يجب أن يكون معلوما تماما أن الدستور منح سلطة ممارسة وظيفة القضاء لأغراض تنفيذ القانون العرفي، إلى المجتمعات الريفية والأصلية بدعم من الدوريات الريفية. والقانون هو الذي يقرر أشكال تنسيق هذا القضاء الخاص مع المحاكم الجزئية المحلية وسائر المحاكم التابعة للسلطة القضائية.

واو - مجلس القضاء الوطني

١٣٢- مجلس القضاء الوطني هو هيئة مستقلة مكلفة باختيار وتعيين القضاة ووكلاء النيابة إلا في حالات انتخاب الشعب لهؤلاء المذكورين أخيرا.

١٣٣- ويعـَين قاضي الصلح بناء على انتخاب شعبي ينظم وفقا للقانون.

١٣٤- ويتولى مجلس القضاء الوطني المهام التالية:

(أ) تعيين القضاة ووكلاء النيابة على جميع مستوياتهم، على أساس امتحان تنافسي عام وتقييم شخصي وبموافقة ثلثي أعضائه؛

(ب) التصديق على تعيين القضاة ووكلاء النيابة على جميع المستويات كل سبع سنوات؛

(ج) انفاذ عقوبة الفصل في حالة أعضاء المحكمة العليا ورؤساء النيابة، بناء على طلب المحكمة العليا أو مجلس رؤساء النيابة والقضاة والوكلاء على كل المستويات؛

(د) منح القضاة ووكلاء النيابة الاسم الرسمي الذي يؤكد صفتهم.

١٣٥- يحدد دستور بيرو تكوين مجلس القضاء الوطني وشروط عضويته.

زاي - النيابة العامة

١٣٦- النيابة العامة جهة تتمتع بالاستقلال الذاتي ويرأسها النائب العام للأمة الذي ينتخب من مجلس رؤساء النيابة.

١٣٧- تبلغ مدة ولاية النائب العام للأمة ثلاث سنوات ويجوز مدها باعادة انتخابه لمدة سنتين أخريين. ويتمتع أعضاء النيابة العامة بنفس الحقوق والامتيازات ويخضعون لنفس الالتزامات الخاصة بنظرائهم في القضاء في الفئات ذات الصلة.

١٣٨- وتؤدي النيابة العامة الوظائف التالية:

(أ) اقامة الدعاوى القضائية، بحكم المنصب أو بناء على طلب، بما يعزز الشرعية ويخدم المصالح العامة التي يكفلها القانون؛

(ب) ضمان استقلال الجهات القضائية واقرار العدل على النحو المطلوب؛

(ج) تمثيل المجتمع في الاجراءات القضائية؛

(د) اجراء التحقيق في الجرم من بدايته. وتحقيقا لهذه الغاية فإن الشرطة الوطنية ملزمة بتنفيذ أوامر النيابة العامة في حدود اختصاصها؛

(هـ) اقامة الدعاوى الجنائية بحكم المنصب أو بناء على طلب؛

(و) إبداء الرأي قبل صدور القرارات القضائية في الحالات التي يجيز فيها القانون ذلك؛

(ز) اتخاذ المبادرة في صياغة القوانين ورفع التقارير إلى الكونغرس أو إلى رئيس الجمهورية حول الثغرات أو أوجه القصور في التشريع.

حاء - أمين المظالم

١٣٩- من التجديدات الرئيسية في دستور بيرو الجديد إنشاء وظيفة أمين المظالم وهي منفصلة عن النيابة العامة.

١٤٠- أمين المظالم مستقل والهيئات العامة ملزمة بالتعاون معه كلما طلب ذلك.

١٤١- الكونغرس هو الذي ينتخب أمين المظالم وينحيه، ويشترط لانتخاب أمين المظالم ألا يقل عمره عن ٣٥ عاما وأن يكون محاميا. وتبلغ مدة شَغل هذه الوظيفة خمس سنوات ولا تخضع لولاية ملزمة.

١٤٢- أمين المظالم مكلف بصيانة الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع والاشراف على تأدية واجبات ادارة الدولة وأداء الخدمات العامة.

١٤٣- يقدم أمين المظالم تقريرا إلى الكونغرس مرة كل سنة أو كلما طلب الكونغرس ذلك. ويجوز له أن يتخذ المبادرة في صياغة القوانين كما يجوز له أن يقترح التدابير التي تيسر له تأدية وظائفه بمزيد من الفعالية.

طاء - مجلس الانتخابات الوطني

١٤٤- الغرض من مجلس الانتخابات الوطني، وفقاً لدستور بيرو، هو ضمان أن تسمح الانتخابات للمواطنين بالتعبير عن أنفسهم تعبيراً حقيقياً وحراً وتلقائياً، وأن تكون الاقتراعات انعكاساً دقيقاً في الوقت المناسب لارادة الناخبين كما عبروا عنها في صندوق الاقتراع بالتصويت المباشر.

١٤٥- ومهام المجلس الأساسية هي تخطيط وتنظيم واجراء الانتخابات أو الاستفتاءات أو أي تصويت شعبي آخر، ووضع ومسك سجل واحد للهويات الشخصية، وتسجيل كل تصرف يؤثر على الحالة المدنية.

١٤٦- يشمل النظام الانتخابي مجلس الانتخابات الوطني والمكتب الوطني لاجراءات الانتخابات والسجل الوطني للهويات والحالة المدنية.

١٤٧- ومن بين ما يتحمل مسؤوليته مجلس الانتخابات الوطني ما يلي:

(أ) ضمان شرعية الاقتراعات واجراءات الانتخابات والاستفتاءات وغيرها من التصويتات الشعبية؛

(ب) وضع ومسك سجل بالمنظمات السياسية؛

(ج) ضمان الالتزام بالقواعد الخاصة بالمنظمات السياسية؛

(د) إعلان انتخاب المرشحين.

١٤٨- السلطة العليا لمجلس الانتخابات الوطني هي الجمعية التي تتألف من خمسة أعضاء على النحو التالي:

(أ) عضو تنتخبه المحكمة العليا بالاقتراع السري من بين قضاتها المعتزلين أو العاملين. فإذا كان القاضي عاملاً منح إذنا بالتغيب، وهو الذي يترأس المجلس؛

(ب) عضو ينتخبه مجلس النيابة العامة بالاقتراع السري من بين رؤساء النيابة المعتزلين أو العاملين، وفي هذه الحالة أيضا يمنح العضو المنتخب إذنا بالتغيب؛

(ج) عضو ينتخب بالاقتراع السري مجلس نقابة المحامين في ليما من بين أعضائه؛

(د) عضو ينتخبه بالاقتراع السري عمداء كليات القانون في الجامعات العامة من بين العمداء السابقين؛

(هـ) عضو ينتخبه بالاقتراع السري عمداء كليات القانون في الجامعات الخاصة من بين العمداء السابقين.

١٤٩- ويضع دستور ١٩٩٣ عدة اشتراطات لأهلية انتخاب ممثلي مجلس الانتخابات الوطني، وعلى سبيل المثال ألا يقل عمرهم عن ٤٥ عاماً أو يزيد عن ٦١ عاماً، وهم ينتخبون لمدة أربع سنوات، ويمكن اعادة انتخابهم وإن يكن بعد مرور عامين. والمنصب لطيلة الوقت ومدفوع الأجر.

١٥٠- أما عن شروط عدم الأهلية للانتخاب في مجلس الانتخابات الوطني، فقد كان دستور عام ١٩٧٩ ينزع الأهلية عن أي شخص يمارس مركزاً مسؤولا في منظمات سياسية، أو شغل مثل هذا المركز في السنوات الست السابقة على ترشيحه، وقد تغير هذا الآن وخفضت المدة إلى أربع سنوات.

١٥١- ففي الوقت الحالي يقوم مجلس القضاء الوطني بتعيين رئيس المكتب الوطني للاجراءات الانتخابية لفترة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويجوز فصله للاهمال الجسيم، ويخضع لشروط عدم الأهلية المطبقة بالنسبة لعضوية مجلس الانتخابات الوطني، كما يقوم مجلس القضاء الوطني بتعيين رئيس سجل الهوية والحالة المدنية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، وهو مسؤول عن تسجيل المواليد والزيجات والطلاق والوفيات.

١٥٢- ويجوز لمجلس الانتخابات الوطني أن يلغي كل اجراءات الانتخابات إذا زاد عدد البطاقات الباطلة والخالية عن ثلثي مجموع عدد الأصوات التي أدلي بها، على خلاف دستور ١٩٧٩ حيث كانت النسبة هي ثلث الأصوات الصحيحة التي أدلي بها على المستوى الوطني.

١٥٣- ويتم إحصاء الأصوات علنا بوجود ممثلي الأحزاب السياسية لضمان الشفافية، ويجوز للبيروانيين الذين يعيشون في الخارج التصويت في قنصليات بيرو.

١٥٤- وقد دعي السكان للتصويت أربع مرات منذ عام ١٩٨٠ ثلاث مرات منها للانتخابات، ومرة للاستفتاء الذي أقر الدستور.

١٥٥- وأجريت انتخابات ١٩٧٩-١٩٨٠ وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٤٢٥٠، وأدت إلى انتخاب رئيس للجمهورية لمدة خمس سنوات وشيوخ ونواب ظلوا في مناصبهم من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٥. وانتخب فرناندو بيلوندي تيري رئيسا للجمهورية و٦٠ شيخاً و١٨٠ نائباً عن كل البلاد.

١٥٦- وانتخب آلان غارسيا بيريز رئيساً للفترة من ١٩٨٥ إلى ١٩٩٠ ومعه ٦٠ شيخاً و١٨٠ نائباً.

١٥٧- وانتخب ألبيرتو فوجيموري فيجوموري رئيسا للفترة ١٩٩٠/١٩٩٥. وفي ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢ حل الكونغرس ودعا إلى انتخابات وفقاً للمرسوم بقانون رقم ٢٥٦٨٤ حيث انتخب الكونغرس التأسيسي الديمقراطي الذي ضم ٨٠ ممثلاً.

١٥٨- وأقر استفتاء ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ دستور بيرو.

ثالثا - المعاهدات في بيرو

١٥٩- بمقتضى دستور بيرو في ١٩٩٣ تصبح المعاهدات التي تنضم إليها بيرو جزءاً من القانون الوطني. وينص البند الانتقالي الرابع على أن تفسر كل القواعد التي تحكم الحقوق والحريات الدستورية وفقاً للاعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمعاهدات والاتفاقات الدولية التي صدقت عليها بيرو في هذا الشأن.

١٦٠- وحتى تصبح المعاهدات ملزمة قانوناً لا بد أن يصدق عليها رئيس الجمهورية. غير أن المعاهدات المتعلقة ببعض الأمور يجب أن يقرها الكونغرس قبل أن يصدق عليها رئيس الجمهورية.

١٦١- والأمور التي تتطلب موافقة مسبقة من الكونغرس هي:

(أ) حقوق الإنسان؛

(ب) سيادة الدولة أو سلطتها أو سلامتها؛

(ج) الدفاع الوطني؛

(د) التزامات الدولة المالية.

وبالاضافة إلى ذلك ينص الدستور على أن كل المعاهدات التي تؤدي إلى فرض ضرائب أو تعديلها أو الغائها، أو التي تتطلب تعديل قوانين أو الغاءها، أو التي تتطلب تدابير تشريعية حتى يبدأ سريانها يجب أن يقرها الكونغرس قبل أن يصدق عليها رئيس الجمهورية.

١٦٢- إلا أن المعاهدات في المجالات الأخرى يمكن الانضمام إليها أو تصديق رئيس الجمهورية عليها دون حاجة إلى موافقة سابقة من الكونغرس، وإن كان على الرئيس أن يحيط الكونغرس علما بها.

١٦٣- وبالاضافة إلى ذلك فإذا كان للمعاهدة أثر على أحكام الدستور فلا بد من إقرارها بنفس اجراءات تعديل الدستور قبل أن يصدق عليها الرئيس، وهذه الاجراءات تحكمها المادة ٢٠٦ من الدستور.

١٦٤- وسلطة فسخ المعاهدات في يد رئيس الجمهورية، الذي يطلب منه تقديم تقرير عن ذلك إلى الكونغرس، ويتطلب فسخ المعاهدات التي تحتاج إلى موافقة الكونغرس موافقة مسبقة من الكونغرس كذلك.

١٦٥- أما عن اجراءات اعتماد المعاهدات فحين تتفاوض بيرو بشأن معاهدة ما مع دول أخرى أو مع منظمات دولية من خلال ممثليها، وتوقع على المعاهدة، فلا بد أن تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة والوفاء بالتزاماتها. وتتم هذه الموافقة عن طريق التصديق.

١٦٦- وحالما يقر الكونغرس المعاهدات، حيثما يتطلب القانون ذلك، يجب أن يصدق عليها رئيس الجمهورية، وذلك لأنه لا يكفي أن يوقع على المعاهدة الممثلون الذين تفاوضوا بشأنها، إذ ان توقيعهم ليس ملزماً للدولة.

١٦٧- ولا بد أن تكون لدى ممثلي بيرو أوراق اعتماد صحيحة. غير أن الدولة لا تلتزم بأن تصدق على اتفاقية ما، وليست هناك فترة زمنية يجب أن يصدق على الاتفاقية خلالها.

رابعا- هيئات حماية حقوق الإنسان

١٦٨- أنشأ دستور بيرو في ١٩٧٩، أعلى قانون ملزم لكل المواطنين في إطار المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان كما هو وارد في ديباجته، إدارة النيابة العامة كجهاز مستقل للمرة الأولى، يلتزم "باقامة الدعاوى القضائية بحكم المنصب أو بناء على طلب، بما يعزز القانون وحقوق المواطنين ويحترم المصالح العامة التي يكفلها القانون"، وبأن "يعمل كأمين مظالم بالنسبة للإدارة".

١٦٩- وحتى بدء سريان دستور عام ١٩٧٩ كانت إدارة النيابة العامة تعتبر جزءا لا يتجزأ من الهيئة القضائية، ثم قامت حكومة بيرو في عام ١٩٧٩، كأساس لنظام حقوق الإنسان في البلاد، باعطاء إدارة النيابة العامة مسؤولية حماية حقوق الإنسان، وفي ظل النظام الحالي تقع المسؤولية عن حماية الحقوق الدستورية والأساسية على عاتق مكتب أمين المظالم، وهو مؤسسة جديدة أنشئت بمقتضى دستور بيرو في ١٩٩٣.

١٧٠- وفي هذا الصدد ينص المرسوم الدستوري رقم ٥٢. (قانون تنظيم إدارة النيابة العامة) الذي صدر في ١٦ آذار/مارس ١٩٨١ في مادته الأولى على أن "إدارة النيابة العامة وكالة مستقلة للدولة مهمتها الرئيسية هي الدفاع عن الشرعية وحقوق المواطنين والصالح العام ...".

١٧١- وبعد ذلك أنشأ مكتب النائب العام مكاتب المظالم ونيابات حقوق الإنسان في البلاد كلها، وكلفت بتولي اختصاص التحقيق في شكاوى انتهاك حقوق الإنسان، وحماية الحقوق الدستورية والأساسية للأفراد والمجتمع، فضلاً عن ضمان أداء إدارة الدولة لواجباتها، وإتاحة الخدمات العامة للمواطنين.

١٧٢- ومن أجل تنفيذ خطة السلام الوطني، وتقديم التوجيه والدعم لكل جهود تحقيق السلام في بيرو، وضمان المراعاة الكاملة لحقوق الإنسان، أنشئ مجلس السلام بمقتضى المرسوم التشريعي رقم ٦٥٢؛ ويتألف المجلس من ممثلي مختلف القطاعات الوطني، ومقره في العاصمة وفي كل أقاليم البلاد.

١٧٣- وأقر فيما بعد، بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٢٥٩٩٣ قانون تنظيم السلطة القضائية، الذي ينص على أن يكون المجلس الوطني لحقوق الإنسان هو الوكالة المسؤولة عن تعزيز حماية حقوق الفرد الأساسية ومراعاتها وتنسيقها وتقديم المشورة بشأنها، ويحكم هذا المجلس المرسوم الأعلى رقم ٠٣٨-٩٣ JUS، الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وهدفه الرئيسي هو اذكاء الوعي بضرورة احترام حقوق الفرد الأساسية. ويحقق إنشاء المجلس بعض المبادئ التي أرستها الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، من حيث انه يسمح بوضع سياسات وآليات وتدابير للحماية الكاملة لحقوق الإنسان بين هيئات حقوق الإنسان العامة وغير الحكومية.

١٧٤- وبالاضافة إلى ذلك اعتمدت الحكومة مزيداً من التشريعات الداخلية في جهودها لتعزيز نظام الحماية القانونية لحقوق الإنسان في بيرو. وبمقتضى القرار الوزاري رقم ٦٢٩-٩١-IN/GI، شكلت وزارة الداخلية مكاتب حقوق الإنسان، كجزء من العموديات وفروعها والمحافظات وفروعها. كما أنشأ القرار

الوزاري رقم IN/DM-91-A-٦٦٨ المؤرخ في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١ اللجان الوطنية لحقوق الإنسان باعتبارها هيئة تنسيق ومراقبة داخل وزارة الداخلية.

١٧٥- ويبين هذا أن التشريعات الداخلية لحقوق الإنسان تعزز وتدعم حماية حقوق الإنسان. واليوم تنظم الهيئات التي لا توجد فيها لجان لحقوق الإنسان برامجاً عن سياسات وآليات الدفاع عن حقوق الإنسان كوسيلة لتحسين التوافق الاجتماعي.

١٧٦- وفيما بعد، وبصدور المرسوم بقانون رقم ٢٥٩٩٢ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٢، وقعت الحكومة عقوبات على المسؤولين أو الموظفين المدنيين المسؤولين عن حالات الاختفاء، ولوائح تحكم تسجيل الشكاوى المتعلقة بالأشخاص المختفين، كوسيلة لتأمين الحق في الحرية الشخصية، وهو حق فردي أساسي يجب على كل حكومة ديمقراطية حمايته، وفي هذا الإطار، وبمقتضى القرار رقم MP/FN-٩٢-٣٤٢ الصادر عن مكتب النائب العام بتاريخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٢ وضع سجل الشكاوى الخاص بالأشخاص المختفين تحت مسؤولية مكاتب النيابة الخاصة بحقوق الإنسان وأمين المظالم.

١٧٧- ونتيجة لاعتماد دستور بيرو في عام ١٩٩٣ أعطيت المسؤولية عن الدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع لمكتب أمين المظالم، بمقتضى القسم الرابع من الباب التاسع الذي يذكر أن الكونغرس هو الذي يعين أمين المظالم وينحيه، وأن أمين المظالم مسؤول عن الدفاع عن الحقوق الدستورية والأساسية للفرد والمجتمع.

١٧٨- وكإجراء انتقالي أعطيت كل مكاتب النيابة مسؤولية معالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، أما الشكاوى المتعلقة بالمختفين فيعالجها سجل الأشخاص المختفين.

١٧٩- وأنشأ القانون رقم ٢٦٢٩٥ السجل الوطني للمحتجزين والمحكوم عليهم بأحكام السجن، بهدف كفالة حقوق الإنسان للمحتجزين والمحكوم عليهم بعقوبة السجن.

١٨٠- وفي عام ١٩٩١ أنشئت اللجنة التقنية للمشردين للتعامل مع الأسر المشردة من مواطنها الأصلية نتيجة العنف الإرهابي. وفي ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ وضع برنامج دعم السكان للمساعدة على إعادة المشردين إلى مواطنهم الأصلية. وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤ شكلت اللجنة المشتركة بين الوزارات لبرنامج دعم السكان، من أجل تنسيق وتنفيذ اجراءات وزارات الصحة والتعليم والنقل والزراعة والدفاع والصناعة ومكتب رئيس الجمهورية.

١٨١- وفي شباط/فبراير ١٩٩٣ اعتمدت اللائحة الداخلية للكونغرس التأسيسي الديمقراطي الذي كانت من بين لجانه لجنة التهدئة وحقوق الإنسان، ودورها هو كفالة الحقوق الأساسية والدستورية للفرد.

١٨٢- وبالرغم من كل تشريعات حقوق الإنسان القائمة يسمح للمنظمات غير الحكومية بالعمل في هذا المجال دون أي قيود عليها.

- - - - -